

# أحكام المريض في العبادات في المذهب الشافعي.

نور حزيه بنت محمد

14B0109

البحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الفقه وأصوله.

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام.

١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الإشراف

أحكام المريض في العبادات في المذهب الشافعي.

نور حزيه بنت محمد

14B0109

المشرف: الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الودود السعودي.

التوقيع: \_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_

عميد الكلية: الدكتورة/ الحاجة ماس نورعيني بنت الحاج محي الدين.

التوقيع: \_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_

## إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتراسات فلقد أشرف إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : نورحزيره بنت محمد.

رقم التسجيل : **14B0109**

تاريخ التسليم : ٣ رمضان ١٤٣٩هـ / ١٩ مايو ٢٠١٨م.

## إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠١٨ م لنورحزيره بنت محمد.

### أحكام المريض في العبادات في المذهب الشافعي.

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١ . يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢ . يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣ . لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير منشور إذا طلبتها مكاتب الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: نورحزيره بنت محمد.

٣ رمضان ١٤٣٩ هـ / ١٩ مايو ٢٠١٨ م.

التاريخ:

التوقيع:

## شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فأقدم خالص شكري وامتناني...

- ...إلى المشرف المحترم فضيلة الأستاذ المشارك الدكتور عبد الودود السعودي، لتكريمه بالإشراف على بحثي هذا، وتوجيهاته القيمة المستمرة التي ذلت أمامي كل الصعاب...

- ...إلى فضيلة الأستاذ الدكتورة الحاجة ماس نور عيني بنت الحاج محي الدين، عميد كلية الشريعة والقانون، الذي قدم لي بد المساعدة والعون في الدراسة من البداية حتى هذه اللحظة...

## الملخص

أحكام المريض في العبادات في المذهب الشافعي.

تمكن مشكلة البحث في عدم معرفة المجتمع الناس والبروناوي لأحكام المريض في العبادات. إن هذا الموضوع يهم فئات المجتمع جميعا كالعلماء والقضاة والدعاة والأطباء والأفراد. ففيهم علماء الفقه والمفتون والقضاة لكثرة ما يمر من حوادث وقضايا في العبادات. والأطباء لهم حالات كثيرة لمصابين بالأمراض يختلف التعامل معها بسبب وجهات نظر الأطباء فيها. ويهدف هذا البحث لمساعدة المجتمع لفهم عن أحكام المريض وتدريب في الحياة اليومية. ومنهج البحث هو المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء أقوال الفقهاء في بيان أحكام المريض في العبادات. والمنهج التحليلي وذلك بتحليل وشرح أقوال المذهب الشافعي فقط. وأهم نتائج البحث هي الرخصة هو استرخاء الشريعة الإسلامية تعطي للمسلمين في أداء العبادة بسبب الطوارئ. البشر ضعفاء ويواجهون دائما اختبارا للحياة. الله يدل على رخصة كهديه لعبيده. الرخصة هو أيضا التسامح من الخالق إلى خلقها.

## ABSTRAK

### HUKUM PESAKIT DALAM IBADAT MENURUT MAZHAB SHAFIE.

Masalah penyelidikan dalam kekurangan pengetahuan masyarakat dan rakyat Brunei membolehkan peruntukan pesakit dalam ibadah. Topik ini merangkumi semua kumpulan masyarakat, seperti sarjana, hakim, pengkhotbah, doktor dan individu. Di antaranya adalah ulama fiqh, mufti dan hakim untuk banyak insiden dan isu ibadah. Dan para doktor mempunyai banyak kes di antara orang-orang dengan penyakit berbeza daripada berurusan dengan mereka kerana pandangan doktor. Kajian ini bertujuan untuk membantu masyarakat memahami peruntukan dan latihan pesakit dalam kehidupan seharian. Kaedah penyelidikan adalah kaedah induktif, dengan menerangkan kata-kata para ahli hukum dalam pernyataan keputusan pesakit mengenai ibadah. Dan pendekatan analitik dengan menganalisis dan menerangkan kata-kata doktrin Shafi'i sahaja. Hasil penyelidikan yang paling penting ialah lesen adalah kelonggaran undang-undang Islam untuk membenarkan umat Islam melaksanakan ibadah kerana kecemasan. Manusia lemah dan sentiasa menghadapi ujian kehidupan. Tuhan menunjukkan lesen sebagai hadiah kepada hamba-hambanya. Lesen ini juga toleransi kepada Pencipta untuk penciptaannya.

## ABSTRACT

### LEGAL PATIENT IN WORSHIP BY MAZHAB SHAFIE.

The problem of research in the lack of knowledge of the community and the people of Brunei enabled the patient's provisions in worship. This topic concerns all groups of society, such as scholars, judges, preachers, doctors and individuals. Among them are scholars of jurisprudence, muftis and judges for the great number of incidents and issues of worship. And doctors have many cases of people with diseases differs from dealing with them because of the views of doctors. This research aims to help the community to understand about the patient's provisions and training in daily life. The method of research is the inductive method, by extrapolating the sayings of the jurists in the statement of the patient's rulings on worship. And the analytical approach by analyzing and explaining the words of the Shafi'i doctrine only. The most important results of the research is the license is the relaxation of Islamic law to allow Muslims to perform worship because of the emergency. Humans are weak and always face a test of life. God shows a license as a gift to his servants. The license is also the tolerance of the Creator to its creation.

## محتويات البحث

الصفحة	المحتويات
أ	الإشراف
ب	إقرار
ج	إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة
د	شكر وتقدير
هـ	ملخص البحث
و	Abstrak
ز	Abstract
ح-ك	محتويات البحث
ف-ص	فهرس الآيات القرآنية
١	الفصل الأول: مفهوم المرض.
١	المبحث الأول: مفهوم المرض والمريض.
١	المطلب الأول: تعريف المرض لغة واصطلاحاً.

١	المطلب الثاني: تعريف المريض لغة اصطلاحا.
٣-٢	المبحث الثاني: أنواع المرض
٤	المبحث الثالث: دلالة مشروعية الرخصة للمريض.
٤	المطلب الأول: الأدلة من الكتاب.
٥-٤	المطلب الثاني: من السنة النبوية.
٥	المطلب الثالث: آراء الفقهاء (المذهب الشافعي) في المرض.
٦-٥	الفرع الأول: المرض بين المخوف وغير المخوف.
٦	الفرع الثاني: المرض من حيث جلبه للتيسير وعدم جلبه له.
٧	<b>الفصل الثاني: أحكام صلاة المريض.</b>
١٠-٧	المبحث الأول: صلاة المريض إذا لم يستطع القيام أو السجود أو الركوع أو نحوها.
١١-١٠	المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حالات العجز عن القيام ونحوه.
١٣-١٢	المبحث الثاني: صلاة الجنون والمغمى عليه.
١٥-١٤	المبحث الثالث: أحكام المصاب بالمرض المعدي في صلاة الجماعة والجمعة.
١٦	المبحث الرابع: رخصة المستحاضة.
١٦	المطلب الأول: تعريف المستحاضة.
١٧-١٦	المطلب الثاني: أحوال المستحاضة.
١٨	المطلب الثالث: حكم المستحاضة.

٢٠-١٩	المطلب الرابع: طهارة المستحاضة.
٢١	الفصل الثالث: أحكام الصيام المريض.
٢٢-٢١	المبحث الأول: صيام المرض والعاجز عن الصوم.
	المطلب الأول: حكم صيام المريض مرضا لا يرجى برؤه، والذي يرجى برؤه
٢٢	ويخشى الهلاك، والعاجز عن الصيام.
٢٤-٢٣	المطلب الثاني: حكم صيام المريض مرضا يرجى برؤه ولا يخشى الهلاك أو الأذى الشديد.
٢٦-٢٥	المطلب الثالث: فطر الحامل خوفا على نفسها أو على جنينها.
٢٧	المبحث الثاني: نذر المريض الذي لا يرجى برؤه بالصوم.
٢٧	المبحث الثالث: صيام المغمى عليه والمصاب بالجنون في صيام رمضان.
٢٩-٢٨	المبحث الرابع: قضاء رمضان بالنسبة للمريض والميت.
٢٩	المبحث الخامس: بعض المسائل الحديثة المتعلقة بصيام المريض.
٣١-٣٠	المطلب الأول: العملية والحجامة.
٣٢-٣١	المطلب الثاني: المستنشق ودواء الربو.
٣٣	المطلب الثالث: الغسيل الكلوي.
٣٥-٣٤	المطلب الرابع: الحقنة والمحقنة.
٣٦-٣٥	المطلب الخامس: القطرة.
٣٧	الفصل الرابع: أحكام الحج.

٣٧	المبحث الأول: حكم الجنون والمريض.
٣٨-٣٧	المطلب الأول: حكم حج الجنون.
٣٨	المطلب الثاني: حكم حج المريض.
٣٨	المبحث الثاني: حكم استنابة المريض من يحج عنه.
٣٨	المطلب الأول: المفهوم بمن يستناب عنه ومشروعيته.
٣٩	المطلب الثاني: حكم المعسوب.
٤٠-٣٩	المطلب الثالث: حكم من ليس بمعسوب.
٤٠	المبحث الثالث: حكم حلق المحرم رأسه قبل محل الحلق للمرض.
٤٠	المطلب الأول: جواز حلق الشعر للأذى.
٤١-٤٠	المطلب الثاني: الفدية الواجبة بإزالة شعر الرأس للأذى أو المرض.
٤٢-٤١	المطلب الثالث: نوع الفدية الواجبة في إزالة شعر الرأس للمريض.
٤٢	المبحث الرابع: في حكم طواف الراكب والمحمول بعذر.
٤٢	المبحث الخامس: في حكم النيابة عن المريض في الرمي عنه.
٤٣	المبحث السادس: في حكم طواف الوداع للمريض.

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، ومن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، حمل الرسالة وبلغ الأمانة، ونصح للأمة صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

### أهمية البحث:

- 1- محاولة فهم أحكام المريض في العبادات.
- 2- الأحكام المتعلقة بالمرض كالرخص في الطهارة والصلاة والصيام والحج.
- 3- تعريف الناس عموما وفي بروناي خصوصا بأحكام المريض.

### أسباب اختيار البحث:

إن هذا الموضوع يهم فئات المجتمع جميعا كالعلماء والقضاة والدعاة والأطباء والأفراد. ففيهم علماء الفقه والمفتون والقضاة لكثرة ما يمر من حوادث وقضايا في العبادات. والأطباء لهم حالات كثيرة لمصابين بالأمراض يختلف التعامل معها بسبب وجهات نظر الأطباء فيها.

### مشكلات البحث:

مساعدة المجتمع لفهم عن أحكام المريض وتدريب في الحياة اليومية.

### أسئلة البحث:

- 1- ما الأحكام المتعلقة بالمريض في الطهارة؟

2- ما الأحكام المتعلقة بالمريض في التيمم؟

3- ما كيفية صلاة المريض؟

4- ما رخصة صيام المريض؟

5- ما حكم حج المريض؟

### أهداف البحث:

1- بيان الأحكام المتعلقة بالمريض في الطهارة.

2- بيان الأحكام المتعلقة بالمريض في التيمم.

3- بيان كيفية صلاة المريض.

4- بيان رخصة صيام المريض.

5- بيان حكم حج المريض.

### حدود البحث:

تحديد هذا البحث عند المذهب الشافعي في باب العبادات فقط.

### منهج البحث:

سأعتمد على المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء أقوال الفقهاء في بيان أحكام المريض في العبادات. والمنهج

التحليلي وذلك بتحليل وشرح أقوال المذهب الشافعي فقط.

### الدراسات السابقة:

- أبو بكر إسماعيل محمد ميقات، أحكام المريض في الفقه الإسلامي العبادات والأحوال الشخصية، د.ت،

د.م، د.ط.

- أحمد بن إبراهيم بن خليل، أحكام المرضى، ط1، د.م، 1418هـ/1997م.
- حاجة روزيمه بنت حاج إبراهيم ، أحكام المريض في الفقه الإسلامي -فيما تتعلق بالعبادات والأحوال الشخصية: دراسة مقارنة بقانون بروناي دارالسلام.
- شهفرينا بنت حاج محمد ، المرض وأثره في العبادات.

## هيكل البحث:

### الفصل الأول: مفهوم المرض.

المبحث الأول: مفهوم المرض والمريض.

المطلب الأول: تعريف المرض لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف المريض لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أنواع المرض

المبحث الثالث: دلالة مشروعية الرخصة للمريض.

المطلب الأول: الأدلة من الكتاب.

المطلب الثاني: من السنة النبوية.

المطلب الثالث: آراء الفقهاء (المذهب الشافعي) في المرض.

الفرع الأول: المرض بين المخوف وغير المخوف.

الفرع الثاني: المرض من حيث جلبه للتيسير وعدم جلبه له.

## الفصل الثاني: أحكام صلاة المريض.

المبحث الأول: صلاة المريض إذا لم يستطع القيام أو السجود أو الركوع أو نحوها.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حالات العجز عن القيام ونحوه.

المبحث الثاني: صلاة المجنون والمغمى عليه.

المبحث الثالث: أحكام المصاب بالمرض المعدي في صلاة الجماعة والجمعة.

المبحث الرابع: رخصة المستحاضة.

المطلب الأول: تعريف المستحاضة.

المطلب الثاني: أحوال المستحاضة.

المطلب الثالث: حكم المستحاضة.

المطلب الرابع: طهارة المستحاضة.

## الفصل الثالث: أحكام الصيام المريض.

المبحث الأول: صيام المرض والعاجز عن الصوم.

المطلب الأول: حكم صيام المريض مرضاً لا يرجى برؤه، والذي يرجى برؤه ويخشى الهلاك،

والعاجز عن الصيام.

المطلب الثاني: حكم صيام المريض مرضاً يرجى برؤه ولا يخشى الهلاك أو الأذى الشديد.

المطلب الثالث: فطر الحامل خوفاً على نفسها أو على جنينها.

المبحث الثاني: نذر المريض الذي لا يرجى برؤه بالصوم.

المبحث الثالث: صيام المغمى عليه والمصاب بالجنون في صيام رمضان.

المبحث الرابع: قضاء رمضان بالنسبة للمريض والميت.

المبحث الخامس: بعض المسائل الحديثة المتعلقة بصيام المريض.

المطلب الأول: العملية والحجامة.

المطلب الثاني: المستنشق ودواء الربو.

المطلب الثالث: الغسيل الكلوي.

المطلب الرابع: الحقنة والمحقنة.

المطلب الخامس: القطرة.

## الفصل الرابع: أحكام الحج.

المبحث الأول: حكم المجنون والمريض.

المطلب الأول: حكم حج المجنون.

المطلب الثاني: حكم حج المريض.

المبحث الثاني: حكم استنابة المريض من يحج عنه.

المطلب الأول: المفهوم بمن يستناب عنه ومشروعيته.

المطلب الثاني: حكم المعضوب.

المطلب الثالث: حكم من ليس بمعضوب.

المبحث الثالث: حكم حلق المحرم رأسه قبل محل الحلق للمرض.

المطلب الأول: جواز حلق الشعر للأذى.

المطلب الثاني: الفدية الواجبة بإزالة شعر الرأس للأذى أو المرض.

المطلب الثالث: نوع الفدية الواجبة في إزالة شعر الرأس للمريض.

المبحث الرابع: في حكم طواف الراكب والمحمول بعذر.

المبحث الخامس: في حكم النيابة عن المريض في الرمي عنه.

المبحث السادس: في حكم طواف الوداع للمريض.

خاتمة البحث

المصادر والمراجع

## فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
<b>سورة البقرة</b>		
١٩٦	وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَن تَمَتَّع بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ	٤٢، ٤١، ٤٢
٢٣٨	حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ	٧
١٨٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	٢١
٢٨٦	لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا إِنَّتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ	٢٢
١٨٤	أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ	٢٢، ٢٣، ٢٥

٢٢،٣٤	شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْكُم وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ	١٨٥
-------	--	-----

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
<b>سورة الحج</b>		
٧٨	وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّثْلَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ سَأَلْتَهُمْ خذوا الحُرْمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْحُرْمُ قَالَ أُولَئِكَ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الدِّينِ هَٰؤُلَاءِ مَنعُوا النَّاسَ مِن دَارِهِمْ وَأَنْ يَصَلُّوا وَنَهَوْا النَّاسَ أَن يَأْكُلُوا لَحْمَ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ سَأَلْتَهُمْ خذوا الحُرْمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْحُرْمُ قَالَ هَٰؤُلَاءِ مَنعُوا النَّاسَ مِن دَارِهِمْ وَأَنْ يَصَلُّوا وَنَهَوْا النَّاسَ أَن يَأْكُلُوا لَحْمَ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ سَأَلْتَهُمْ خذوا الحُرْمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْحُرْمُ قَالَ هَٰؤُلَاءِ مَنعُوا النَّاسَ مِن دَارِهِمْ وَأَنْ يَصَلُّوا وَنَهَوْا النَّاسَ أَن يَأْكُلُوا لَحْمَ بَنِي إِسْرَائِيلَ	٤

### فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
<b>سورة الزمر</b>		
١٠	قُلْ يٰٓعِبَادِ اللّٰهِ اٰمَنُوْا اَتَّقُوْا رَبَّكُمُ الَّذِيْنَ اٰحْسَنُوْا فِيْ هٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَّارْضُ اللّٰهُ وِسعَةً اِنَّمَا يُوقِى الصّٰبِرُوْنَ اَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ	١٥

الصفحة	السور والآيات	رقم الآيات
سورة مريم		
٢٢	: فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فِيمَا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا	٢٦

الصفحة	السور والآيات	رقم الآيات
سورة ال عمران		
٣٧	فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ	٩٧

الفصل الأول

مفهوم المرض

المبحث الأول

## مفهوم المرض والمريض

المطلب الأول: تعريف المرض لغةً واصطلاحاً:

المرض في اللغة: السقم، نقيض الصحة يكون للإنسان والحيوان.

والمرض أيضاً: حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل، قال ابن الأعرابي: أصل المرض النقصان.

وقال الفيروز آبادي: المرض إظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها.

وفي اصطلاح الفقهاء: حالة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة.<sup>(١)</sup>

المرض: هو هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان ينجم عنها بالذات آفة في الفعل.<sup>(٢)</sup>

المطلب الثاني: تعريف المريض لغةً واصطلاحاً:

المريض في اللغة: من مرض، والمرض - بفتح الراء وسكونها - فساد المزاج.

وفي اصطلاح الفقهاء: ما يعرض للبدن، فيخرجه عن الاعتدال الخاص، والمريض من اتصف بذلك.<sup>(٣)</sup>

والمريض: أي من به مرض أو نقص أو انحراف. ويقال: قلب مريض: ناقص الدين. ورأى مريض: ضعيف، أو فيه انحراف عن الصواب. وعين مريضة: فيها فتور. وريح مريضة: ساكنة أو شديدة الحر، أو ضعيفة الهبوب. وليلة مريضة: لا يكون فيها ضوء، إذا تغيمت. وأرض مريضة: إذا ضاقت بأهلها أو كثر بها الهرج والفتن والقتل.<sup>(٤)</sup>

## المبحث الثاني

### أنواع المرض

المرض نوعان:

(١) الزحيلي، وهبة. (٤٣٣/٥١٢/٢٠١٢م). موسوعة الفقه الإسلامي. ط١. دمشق: دار الفكر. ج ٣٦: ص ٣٥٣.

(٢) الزحيلي، وهبة. موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة. المرجع سابق. ج ١٠.

(٣) الزحيلي، وهبة. موسوعة الفقه الإسلامي. المرجع سابق. ج ٢٧: ص ٢٥٩.

(٤) إبراهيم، مصطفى. وآخرون. المعجم الوسيط. القاهرة: مجمع اللغة العربية. ج ١، ص ٨٦٣.

مرض القلب: وهو مرض معنوي.

مرض الجسم أو البدن: وهو مرض حسي.

أولاً: مرض القلب: وهو أولى بالاجتناب والعناية، لأنه يترتب عليه الهلاك الأبدي، أو البقاء الأبدي.

ثانياً: مرض الجسم أو المرض الحسي: فهو مرض أسهل، الأعضاء، أو الجلود، أو غيرها. وستجعله الباحثة أربعة أقسام:

أ ( المرض العادي.

ب ( المرض المعدي.

ج ( المرض المزمن.

د ( مرض الموت.<sup>(٥)</sup>

أ – المرض العادي:

المرض العادي الذي لا يغلب فيه الهلاك مثل الصداع والحمى.<sup>(٦)</sup>

ب – المرض المعدي:

المرض المعدي هو المرض الذي يصيب أياً من الكائنات الحية كالإنسان على سبيل المثال، ويكون للفيروس أو الميكروب المسبب للمرض القابلية للانتقال إلى كائن حي آخر من نفس الفصيلة (أو فصيلة أخرى) كالجدري أو الطاعون ينتقل من شخص لآخر، يمكن أن يحدث انتقال للمرض بطرق مختلفة بما في ذلك الاتصال الجسدي، الأغذية الملوثة، سوائل الجسم، الأشياء، استنشاق الهواء، أو عن طريق ناقلات الكائنات. وهي الأمراض التي تسببها كائنات حية دقيقة مثل: البكتريا والفيروسات وغيرها وتنتقل من مصدر العدوى سواء كان مصدر إنساني أو حيواني إلى الإنسان فتصيبه بالمرض.

(٥) علي بن نايف الشحود. موسوعة البحوث والمقالات العلمية. د. ط. د. م. باب إرشاد للطبيب المسلم. ص ١.

(٦) مفتي الجمهورية المصرية. فتاوى الأزهر. د. ط. القاهرة: دار الإفتاء المصرية. ج ٢ ص ٤٦.

تنقل الأمراض المعدية إما عن طريق التنفس مباشرة أو غير مباشر عن طريق استخدام أدوات المريض أو عن طريق الطعام والشراب الملوثان. بمسببات المرض، أو عن طريق الجلد أو عن طريق الدم (نتيجة استعمال حقن ملوثة أو نقل دم مأخوذ من إنسان مصاب بالمرض) مثل الإيدز.

ج - المرض المزمن:

مزمن بالإنجليزية (chronic) في الطب يعني المرض المزمن المرض طويل الأمد أو المتكرر. ويصف مصطلح مزمن مسار المرض، أو معدل الإصابة والتطور. يتميز المسار المزمن عن المسار المتكرر بكون الأمراض المتكررة تترد مرارا وتكرارا مع فترة بينية من الهدأة. كصفة، مزمن يمكن أن تشير إلى حالة طبية مستمرة ودائمة. والإزمان عادة ما تطلق على الحالات التي تستمر أكثر من ثلاثة أشهر.<sup>(٧)</sup> ويطلق أيضًا على المرض الذي لا يرجى برؤه. مثل السرطان (cancer) والإيدز (aids).<sup>(٨)</sup>

د - مرض الموت:

مرض الموت هو المرض الشديد الذي يغلب على الظن موت صاحبه عرفا أو بتقرير الأطباء ويلازمه ذلك المرض حتى الموت.<sup>(٩)</sup>

### المبحث الثالث

#### دلالة مشروعية الرخصة للمريض

المطلب الأول: الأدلة من الكتاب:

قال الله تعالى:

﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾<sup>(١٠)</sup>

(٧) [http://en.wikipedia.org/wiki/infectious\\_disease](http://en.wikipedia.org/wiki/infectious_disease) استعراض في ١٢ مارس ٢٠١٨ م

(٨) (مزمن-طب) <http://ar.wikipedia.org/wiki/> استعراض في ١٢ مارس ٢٠١٨ م

(٩) مفتي الجمهورية المصرية. فتاوي الأزهر. مرجع سابق. ج ٢ ص ٤٦

(١٠) سورة الحج: ٧٨

﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۖ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ۖ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١١﴾﴾

المطلب الثاني: من السنة النبوية:

حديث رخصة الصلاة للمريض قاعداً:

قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين في حديث البخاري وأبي داود والنسائي: {صل قائماً فإن لم تستطع فعلى جنبك فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها} (١٢).

حديث إباحة التيمم للمريض الذي لا يقدر على استعمال الماء:

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: {وإن كنتم مرضى أو على سفر} قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح، فيجنب، فيخاف أن يموت إن اغتسل: تيمم، رواه الدار قطن، ورفع البزار، وصححه ابن خزيمة والحاكم. (١٣)

حديث يدل على المريض رخصة في جواز الحج عن الحي الذي لا يستطيع الحج بنفسه:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: {كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل على الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم} (١٤).

(١١) البقرة: ١٩٦

(١٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، د.ج، ص ٢٠٥، رقم (١١١٧)

(١٣) أخرجه دار القطن في السنن، كتاب الطهارة، باب التيمم، ج ٢، ص ٢٥٣، رقم (٦٩٠)

(١٤) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، د.ج، ص ٢٦٦، رقم (١٨٠٩). وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، د.ج، ص ٥٧٣، رقم (١٣٣٤).

المطلب الثالث: آراء الفقهاء (المذهب الشافعي) في المرض.

الفرع الأول: المرض بين المخوف وغير المخوف:

المرض إذا أطلق عند الفقهاء انصرف إلى مرض الموت غالباً، إلا أن ينص فيه على غيره، ولكن قسم الفقهاء الأمراض إلى أربعة أقسام:

الأول: مرض غير مخوف مثل: وجع العين، والضرس والصداع اليسير، وحمى ساعة، فهذا حكم صاحبه حكم الصحيح لأنه لا يخاف منه في العادة.

الثاني: الأمراض الممتدة كالجدام وحمى الربع وهي التي تأخذ يوماً وتذهب يومين وتعود في الرابع.

وذهب الشافعي في صاحب الأمراض الممتدة وهو وجه عند أبي بكر من الحنابلة أن عطيته من صلب المال، لأنه لا يخاف تعجيل الموت فيه وإن كان لا يبرأ، فهو كالمهرم.

الثالث: مرض مخوف يتحقق تعجيل الموت بسببه فينظر فيه: فإن كان عقله قد اختل مثل من ذبح أو أبيت حشوشه، فهذا كميته لا حكم لكلامه ولا لعطيته، لأنه لا يبقى له عقل ثابت، وإن كان ثابت العقل كمن خرقت حشوته أو اشتد مرضه ولكن لم يتغير عقله صح تصرفه وتبرعه، وكان تبرعه من الثلث، فإن عمر رضي الله عنه خرجت حشوته فقبلت وصيته ولم يختلف في ذلك أحد، وعلي رضي الله عنه بعد ضرب ابن ملجم أوصى وأمر وهي فلم يحكم ببطلان قوله.

الرابع: مرض مخوف لا يتعجل موت صاحبه يقينا لكنه يخاف ذلك كالبرسام هو بخار يرتقي إلى الرأس، ويؤثر في الدماغ، فيختل عقل صاحبه، ووجع القلب والرئة وأمثالها، فإنها لا تسكن حركتها، فلا يندمل جرحها، فهذه كلها مخوفة سواء كان معها حمى أو لم يكن.

وأما ما أشكل أمره فصرح جمهور الفقهاء بأنه يرجع إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء، لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة، ولا يقبل إلا قول طبيين، مسلمين، ثقتين، بالغين، لأن ذلك يتعلق به حق الوراثة وأهل العطايا فلم يقبل فيه إلا ذلك.<sup>(١٥)</sup>

(١٥) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية للكويت. (من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ). الموسوعة الفقهية الكويتية. (ط ١، ج ٣٦، ص ٣٥٤ الكويت: دار الصفوة، ١٤١٢/٥١٩٩٢م).

وخالصة القول: إن المرض المخوف بأنواعه إن اتصل به الموت كان مرض الموت ويجري عليه أحكام مرض الموت، وأما إن لم يتصل به الموت، بأن صح من مرضه، ثم مات بعد ذلك فحكمه حكم الصحيح، لأنه لما صح بعد المرض تبين أن ذلك لم يكن مرض الموت.

الفرع الثاني: المرض من حيث جلبه للتيسير وعدم جلبه له:

ليست كل الأمراض جالبة للتيسير والترخيص ويسمح به ويقتضي التخفيف. فقد قسم الفقهاء المرض إلى قسمين: الأول: مرض يسير. وهو المرض الذي لا يخاف الضرر معه من فعل المأمور به استفادته من الرخص الشرعية. فعلى سبيل المثال: هل يجوز للمريض مرضاً يسيراً أن يتيمم مع وجود الماء؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

ذهب الجمهور: إلى أنه لا يرخص له التيمم في مثل هذا المرض، ولا يجزيه إلا استعمال الماء في بدنه. واستدلوا بأن التيمم رخصة أبيحت للضرورة فلا يباح بلا ضرورة ولا ضرورة هنا. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { {الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء}} {<sup>(١٦)</sup> من رواية ابن عمر وغيره فندب إلى الماء للحمي فلا تكون سبباً لتركه والانتقال إلى التيمم. (١٧)

الثاني: مرض شديد. وقد اتفق الفقهاء على وجوب التخفيف والترخيص على المصاب بهذا المرض. (١٨)

## الفصل الثاني

### أحكام صلاة المريض

الصلاة لغةً: الدعاء.

وشرعاً: عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة، في أوقات مقدرة. (١٩)

للصلاة مكانة عظيمة في الإسلام فهي أحد أركان الإسلام الخمسة لحديث ابن عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { {بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم

(١٦) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (د.ت). المجموع شرح المذهب. د.ط.م: دار الفكر. ج ٢ ص ٢٨٢. وانظر: ابن قدامة،

أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. (٥١٤٠٤). المعنى. ط ١ م. د. ن. ج ١ ص ٤٤٦

(١٧) البخاري. (د.ت) صحيح البخاري. مرجع سابق. ص ٤٣. باب صفة النار وأنها مخلوقة. رقم ٣٠٢ (صحيح).

(١٨) عناية، أحمد عزو. (٢٠٠٣م) الرخص الفقهية في ضوء الكتاب والسنة. ط ١ بيروت: دار الكتب العلمية. ص ١١٣

(١٩) سعدي، أبو حبيب. (١٩٨٩/٥١٤٠٨م). القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً. ط ٢. دمشق: دار الفكر. ص ٢١٦.

رمضان وحج البيت} { (٢٠) ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم تاركها إلى الكفر فقال: (بين العبد وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة). (٢١) وهي عمود الدين الذي لا يقوم إلا به وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة. ولعظمتها فإنها العبادة الوحيدة التي لا تنفك عن المكلف، وتبقى ملازمة له طول حياته لا تسقط عنه بحال.

## المبحث الأول

### صلاة المريض إذا لم يستطع القيام أو السجود أو الركوع أو نحوها

قال الله عز وجل: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٢٢) فقيل: - والله سبحانه وتعالى أعلم - ، قانتين: مطيعين. وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة قائما. قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإذا خوطب بالفرائض من أطاقتها، فإذا كان المرء مطيقا للقيام في الصلاة لم يجزه إلا هو، إلا عند ما ذكرت من الخوف. قال الشافعي: وإذا لم يطق القيام صلى قاعدا، وركع، وسجد إذا أطاق الركوع والسجود.

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بن حسان، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة { } أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة، فجاء، فقعده إلى جنب أبي بكر. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر، وهو قاعد، وأم أبا بكر الناس وهو قائم أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: حدثني ابن أبي مليكة. أن عبيد بن عمير الليثي حدثه: { } أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس الصبح، وأن أبا بكر كبير، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم بعض الخفة، فقام يفرج الصفوف. قال: وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى، فلما سمع أبو بكر الحس من ورائه عرف أنه لا يتقدم ذلك المقام المقدم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فحنس ورائه إلى الصف، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنبه وأبو بكر قائم حتى إذا فرغ أبو بكر قال: أي رسول الله أراك أصبحت صالحا، وهذا يوم بنت خارجة. فرجع أبو بكر إلى أهله. فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانة، وجلس إلى جنب الحجر يحذر الناس الفتن، وقال: إني والله لا يمسك الناس على شيئا، إني والله لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه، يا فاطمة بنت رسول الله وصفية عنة رسول الله، اعملا لما عند الله، فإني لا أغني عنكما من الله شيئا { } .

(٢٠) الترمذي. (٤٢٣/٥١٤٢٣م). سنن الترمذي. مرجع سابق. ج ٢. ص ١٠١٧. باب ما جاء بني الإسلام على خمس. رقم ٢٦٠٩. (صحيح).

(٢١) المرجع نفسه. ج ٢. ص ١٠٢١. باب ما جاء في ترك الصلاة. رقم ٢٦١٩. (صحيح).

(٢٢) سورة البقرة: ٢٣٨

قال الشافعي: ويصلي الإمام قاعدا، ومن خلفه قياما إذا اطاقوا القيام، ولا يجزي من أطاق القيام أن يصلي إلا قائما. وكذلك إذا أطاق الإمام القيام صلى قائما، ومن لم يطق القيام ممن خلفه صلى قاعدا.

قال الشافعي، وهكذا كل حال قدر المصلي فيها على تأدية فرض الصلاة كما فرض الله تعالى عليه صلاها، وصلى ما لا يقدر عليه كما يطيق، فإذا لم يطق المصلي القعود، وأطاق أن يصلي مضطجعا، صلى مضطجعا. وإن لم يطق الركوع والسجود صلى مومئا، وجعل السجود أخفض من إيماء الركوع.

قال الشافعي: فإذا كان بظهره مرض، لا يمنعه القيام، ويمنعه الركوع، لم يجزه إلا أن يقوم. وأجزأه أن ينحني كما يقدر في الركوع، فإن لم يقدر على ذلك بظهره حتى رقبته، فإن لم يقدر على ذلك إلا بأن يعتمد على شيء، اعتمد عليه مستويا، أو في شق، ثم ركع، ثم رفع، ثم سجد. وإن لم يقدر على السجود جلس وأومأ إيماء، وإن قدر على السجود على صدغه ولم يقدر عليه على جبهته طأطأ رأسه، ولو في شق، ثم سجد على صدغه، وكان أقرب ما يقدر عليه من السجود مستويا، أو على أي شقيه كان لا يجزيه أن يطيق أن يقارب السجود بحال إلا قاربه.

قال الشافعي: ولا يرفع إلى جبهته شيئا ليسجد عليه، لأنه لا يقال له: ساجد حتى يسجد بما يلصق بالأرض. فإن وضع وسادة على الأرض، فسجد عليها، أجزأه ذلك إن شاء الله تعالى. أخبرنا الربيع. قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقة، عن يونس، عن الحسن، عن أمة قالت: ((رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على وسادة من آدم من رمد بها)).

قال الشافعي: ولو سجد الصحيح على وسادة من آدم لا صقة بالأرض، كرهته له، ولم أر عليه أن يعيد. كما لو سجد على ربوة من الأرض أرفع من الموضع الذي يقوم عليه، لم يعد.

قال الشافعي: وإن قدر المصلي على الركوع، ولم يقدر على القيام، كان في قيامه راكعا. وإذا ركع خفض عن قدر قيامه، ثم يسجد. وإن لم يقدر على أن يصلي إلا مستلقيا صلى مستلقيا، يؤمئذ إيماء.

لا خلاف بين الفقهاء على أن القيام ركن في صلاة الفريضة لمن قدر عليه بقوله تعالى: (وقوموا لله قانتين).<sup>(٢٣)</sup> فإن لم يستطع فقاعدا متربعا، أو على هيئة جلوس التشهد، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيمن، فإن شق عليه فعلى الأيسر،

فإن لم يستطع صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه إلى القبلة، ويومئ برأسه راکعا وساجدا إلى صدره، ويخفض السجود أكثر من الركوع.

كما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {يصلي المريض قائما إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعدا فإن لم يستطع أن يسجد أو ما جعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبلا القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة} (٢٤). ولا تسقط الصلاة ما دام العقل موجودا، فيصلي على حسب حاله كما ورد (٢٥).

عن عمران بن حصين قال: كان بي الناصور فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: {صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب} (٢٦). هذا الحديث في صلاة الفريضة، والعلماء مجمعون أنه يصلها كما يقدر حتى ينتهي به الأمر إلى الإيماء على ظهره أو على جنبه كيف ما تيسر عليه، فإن صلى على جنبه كان وجهه إلى القبلة على حسب دفن الميت، وإن صلى على ظهره كانت رجلاه في قبلته ويومئ برأسه إيماء (٢٧).

---

(٢٤) (الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي. (١٣٨٦/٥١٩٦٦م). سنن الدار قطني. السيد عبد الله هاشم يماني المدني (محقق).

د. ط. بيروت: دار المعرفة. ج ٢. ص ٤٢. باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته. رقم ١. (ضعيف)

(٢٥) (التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله. (د.ت) مختصر الفقه الإسلامي. ط ٧. لبنان: بيت الأفكار الدولية. ص ٥٢٠

(٢٦) (البخاري. (د.ت). صحيح البخاري. مرجع سابق. ص ١٢٩. باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب. رقم ١١١٧. (صحيح).

(٢٧) (القرطبي، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري. (١٤٢٣/٢٠٠٣م). شرح صحيح البخاري. مرجع سابق. ج ٣ ص ١٠٤

## المصادر والمراجع:

١ - القرآن الكريم.

### المراجع باللغة العربية:

- ١ - الزحيلي، وهبة. (٢٠١٢/٥١٤٣٣م). موسوعة الفقه الإسلامي. ط١. دمشق : دار الفكر.
- ٢ - إبراهيم، مصطفى، وآخرون. المعجم الوسيط. القاهرة : مجمع اللغة العربية.
- ٣ - علي بن نايف الشحود. موسوعة البحوث والمقالات العلمية. د.ط. د.م.
- ٤ - مفتي الجمهورية المصرية. فتاوى الأزهر. د.ط. القاهرة : دار الإفتاء المصرية.
- ٥ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية للكويت. (١٤٠٤-١٤٢٧هـ) الموسوعة الفقهية الكويتية. ط١. الكويت : دار الصفوة.
- ٦ - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (د.ت). المجموع شرح المهذب. د.ط. د.م : دار الفكر.
- ٧ - ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. ١٤٠٤هـ. المغني. ط١. د.م : د.ن.
- ٨ - البخاري (د.ت) صحيح البخاري.
- ٩ - عناية، أحمد عزو. (٢٠٠٣م) الرخص الفقهية في ضوء الكتاب والسنة. ط١. بيروت : دار الكتب العلمية.

- ١٠ - سعدي، أبو حيب. (١٩٨٩/٥١٤٠٨م) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. ط٢. دمشق : دار الفكر.
- ١١ - الترمذي. (٢٠٠٢/٥١٤٢٣م). سنن الترمذي.
- ١٢ - الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي. (١٩٦٦/٥١٣٨٦م) سنن الدار القطني. السيد عبد الله هاشم يماني المدني (محقق). د.ط. بيروت : دار المعرفة.
- ١٣ - التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله. (د.ت) مختصر الفقه الإسلامي. ط٧. لبنان : بيت الأفكار الدولية.
- ١٤ - القرطبي، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري. (٢٠٠٣/٥١٤٢٣م). شرح صحيح البخاري.
- ١٥ - النووي. (١٩٩١م). روضة الطالبين وعمدة المفتين.
- ١٦ - زين الدين ابن نجيم الحنفي. (د.ت) البحر الرائق شرح كتر الدقائق. د.ط. بيروت : دار المعرفة.
- ١٧ - الإمام مالك بن أنس. (د.ت) المدونة الكبرى.
- ١٨ - محمد الشريبي الخطيب. (٥١٤١٥) الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.
- ١٩ - ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمى النيسابوري. (٢٠٠٧/٥١٤٢٨م) صحيح ابن خزيمة. صالح اللحام(محقق). ط١. بيروت : مؤسسة الريان.
- ٢٠ - ابن حبان. (٢٠٠٤/٥١٤٢٥م) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان.
- ٢١ - النجري، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي. (٥١٣٩٧) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع.
- ٢٢ - الأهدل، جمال الدين محمد بن عبد الرحمن بن حسن بن عبد البارئ. (٢٠٠٨م). عمدة المفتي والمستفتي.

٢٣ - محمد عبد رب النبي حسنين محمود. (٢٠٠٨م). نظرية الموازنة بين المنافع والمضار في إطار القانون العام. ط١. القاهرة : دار السلام.

٢٤ - الخضري، إبراهيم بن صالح. (٥١٤١٩هـ). أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية. ط١. المملكة العربية السعودية : وزارة الشؤون الإسلامية والوقاف والدعوة والإرشاد.

٢٥ - ابن ماجه. (د.ت) سنن ابن ماجه.

٢٦ - البيهقي، أبو بكر بن الحسين بن علي البيهقي. (د.ت) السنن الكبرى وفي ذيلة الجوهر التقى. د.ط. القاهرة : الفاروق والحديث للطباعة والنشر.

٢٧ - محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قبني. (١٩٨٨/٥١٤٠٨م) معجم لغة الفقهاء.

٢٨ - الجزيري، عبد الرحمن الجزيري. (د.ت) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة. د.ط. د.م : المكتبة التوفيقية.

٢٩ - الشريبي. (١٩٩٤/٥١٤١٥م) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المناهج.

٣٠ - الباحوري، إبراهيم الباحوري. (د.ت) حاشية الباحوري على ابن قاسم الغزي. د.ط. تايلند : مطبعة هلابي.

٣١ - محمد الشريبي الخطيب. (٥١٤١٥هـ) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. د.ط. بيروت : دار الفكر.

٣٢ - السيد سابق. (١٩٨٨/٥١٤٠٩م) فقه السنة. د.ط. القاهرة : طبعة المؤلف.

٣٣ - ابن عابدين. (٢٠٠٠/٥١٤٢١م) حاشية رد المختار على الدر المختار.

٣٤ - أبو داود. (٢٠٠٤م) سنن أبي داود.

٢٥ - الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. (د.ت) الأم. د.ط. بيروت : دار الفكر.

٣٦ - الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي. (١٩٩٧م) الوسيط في المذهب. ط١. القاهرة : دار السلام.

٣٧ - أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي. (١٤٢١/٥١٠٠٠م). رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء. ط١. المملكة العربية السعودية : دار اشبيليا.

٣٨ - الكساني. (١٩٨٢م). بدائع الصنائع.

٣٩ - أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرقي الحنفي. (١٤٢٨/٥١٠٠٧م). العناية شرح الهداية. ط١. بيروت : دار الكتب العلمية.

٤٠ - محمود عبد الرحمن عبد المنعم. (د.ت) معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية.

٤١ - مصطفى الخن ومصطفى البغا. (١٤٢١/٥١٠٠٠م). الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي.

٤٢ - ابن نجيم. (د.ت) البحر الرائق.

٤٣ - ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (١٣٩٥/٥١٩٧٥م). بداية الاجتهاد ونهاية المقتصد. ط٤. مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

٤٤ - الشريبي. (١٤١٥/٥١٩٩٤م). مغني المحتاج.

٤٥ - عناية، أحمد عزو. (٢٠٠٣م) الرخص الفقهية في ضوء الكتاب والسنة.

٤٦ - مفتي جمهورية مصر العربية. (١٤٠٢/٥١٩٨١م). الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية. د.ط. القاهرة : وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

٤٧ - عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي. (١٤٢٦/٥١٢٠٥م). العدة شرح العمدة. صلاح بن محمد عوي.

٤٨ - ابن حبان. (١٤٢٥/٥١٢٠٤م). صحيح ابن حبان.

٤٩ - محمد بن علي بن محمد الشوكاني. (١٤١٣/٥١٩٩٣م) نيل الاوطار. ط١. القاهرة : دار الحديث.

- ٥٠ - القرافي. (١٩٩٤م). الذخيرة. محمد حجي. (محقق). د.ط. بيؤوت : دار الغرب.
- ٥١ - روجي البعلبكي ومنير البعلبكي. (١٩٩٠/٥١٤١٠م). المورد الوسيط. (مزدوج). د.ط. لبنان : دار العلم للملايين.
- ٥٢ - الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. (د.ت). مجلة البحوث الإسلامية. د.ط. د.م : د.ن.
- ٥٣ - تقي الدين ابن ابن تيمية، أحمد بن الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية. (١٩٩٥م). مجموع فتاوى ابن تيمية. د.ط. السعودية : بجمع الملك فهد.
- ٥٤ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء. (١٤٢٤هـ). فتاوى اللجنة الدائمة-المجموعة الاولى. أحمد بن عبد الرزاق الدويش. (محقق). ط ١ . د.م : دار المؤيد.
- ٥٥ - أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان. (د.ت). الأسئلة والاجوبة الفقهية. د.ط. د.م : د.ن.
- ٥٦ - ابن حبان. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بليان.
- ٥٧ - عبد العزيز بن عبد الله بن باز. (د.ت) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز. د.ط. د.م : د.ن.
- ٥٨ - البكري، أبو بكر ابن الصيد محمد شطا الدمياطي. (د.ت) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين. د.ط. بيروت : دار الفكر.
- ٥٩ - أبو زكريا النووي. (د.ت) المجموع.
- ٦٠ = عبد الفتاح محمود إدريس. (د.ت). الرخص المتعلقة بالمرض.
- ٦١ - أبو إسماعيل محمد ميقا. أحكام المريض في الفقه الإسلامي العبادات والاحوال الشخصية.

## مراجع شبكة الإنترنت:

- ١ - أقوال العلماء في حكم قطرة العين. <http://www.islamweb.net/fatwa/> استعراض في ١٢ مارس ٢٠١٨ م.
- ٢ - إبرة حقن. <http://wikipedia.org/wiki/> استعراض في ١٢ مارس ٢٠١٨ م.
- ٣ - <http://wikipedia.org/wiki/> استعراض في ١٢ مارس ٢٠١٨ م.
- ٤ - حكم غسيل الكلي في نهار رمضان/ الموقع قصة الإسلام الرسمي، اشراف د. راغب <http://wikipedia.org/wiki> استعراض في ١٢ مارس ٢٠١٨ م.
- ٥ - وليد بن راشد السعيدان. (٢٠٠٦/٥١٤٢٧) الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية. <http://ar.islamway.net> استعراض في ١٢ مارس ٢٠١٨ م.
- ٦ - <http://ar.wikipedia.org/wiki/dialysis> استعراض في ١٢ مارس ٢٠١٨ م.
- ٧ - انظر: إجراء عملية جراحية تحت التخدير. <http://www.assabeel.net/fatawa> استعراض في ١٢ مارس ٢٠١٨ م.
- ٨ - (مزمّن-طب <http://ar.wikipedia.org/wiki/> استعراض في ١٢ مارس ٢٠١٨ م.
- ٩ - [http://en.wikipedia.org/wiki/infectious\\_disease](http://en.wikipedia.org/wiki/infectious_disease) استعراض في ١٢ مارس ٢٠١٨ م.